**محاضرة حول:أخلاقيات وسائل الإعلام و الاتصال**

تعد مهنة الإعلام من أكثر المسؤوليات حاجة إلى قواعد السلوك الأخلاقي المهني، حيث يتعلق الأمر بموضوعات الإعلام التي أصبحت اليوم أكثر المجالات حساسية في التأثير على الرأي العام و توجيهه بما يخدم مصلحة المجتمع أو بما ينعكس سلبا على وحدة و استقرار الأمم و ربما حتى نموها السياسي و الاقتصادي و الحضاري.

**-أخلاقيات الإعلام:**

إن أخلاقيات الإعلام تعني منظومة من المبادئ و المعايير لترشيد سلوك الإعلاميين خلال عملهم بتغطية الأحداث و توجيههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية و دورها في المجتمع، و ضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة و إدارة المناقشة الحرة، مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور أو الأفراد أو المصادر، و ضمان حرية و كرامة المهنة و نزاهة الصحفيين.

**-القانون الأخلاقي للإعلام:**

و من جانب آخر لخص **آجي واولت و اميري** القانون الأخلاقي للإعلام في عدد من النقاط التي تتداخل مع بعضها:

1-المعايير المهنية و الممارسات الأخلاقية للأفراد بالإضافة إلى حراس البوابة الذين يحددون ماذا نقرأ أو نسمع أو نرى.

2-الوسيلة الإعلامية و مواثيقها الداخلية.

3-معايير المهنة التي تضعها الهيآت الصحية.

4-الفلسفات الإعلامية الأساسية و قوانين الحكومات في النظريات المختلفة.

5-الحدود التي يسمح بها الناس لكل معايير النشاط الإنساني و التي لا تتخطاها الهيآت و الأفراد.

6-القيم المهنية و تشمل معايير جمع الأخبار كاحترام الخصوصية، تجنب خداع المصادر، صراع المصالح، و معايير كتابة الأخبار(الدقة، الموضوعية، التوازن، الشمول).

**-المبادرات الأولى لوضع إطار أخلاقي للمهنة الصحفية:**

**-فرنسا سنة 1918** كانت أول محاولة فرنسية حيث عملت فرنسا على وضع ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة، لقد تم تعديله و مراجعته عام **1938** و ندد هذا الميثاق بالوسائل الغير أخلاقية للحصول على المعلومات و عدم قبول أي شكل من أشكال الرشوة.

**-الولايات المتحدة الامريكية عام 1923:** لقد قامت الجمعية الأمريكية لرؤساء التحرير بوضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية و قد نص هذا الميثاق على ما يلي:حرية الصحافة، الاستقلالية، الصدق و الموضوعية.

-**بريطانيا سنة 1930:** تعد بريطانيا من الدول التي عمد صحفيوها إلى وضع ميثاق لشرف المهنة الصحفية بمبادرة منهم بعد ذلك قام الاتحاد الوطني للصحفيين بإصدار الميثاق سنة **1930.**

-**براغ سنة 1936**: قام المؤتمر العالمي للصحافة في مدينة براغ بالتطرق إلى ما يجب على الصحافة أن تفعله و أقرت أن الصحفي القدير يجب أن يلتزم بالأمانة و المصداقية و الاعتراف بحقه و حقوق الآخرين و تجنب نشر كل نقد تافه و غير موضوعي في شؤون السياسة و الإساءة إلى دول أخرى، و الابتعاد عن العنف و التحريض، و يبتعد عن تزيين العنف و التحريض و استعماله لتسوية المنازعات الداخلية و الدولية و أن يحارب الفكرة القائلة بحتمية الحروب لحل النزاعات.

-**بوردو سنة 1939**: قام المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين بوضع ما يسمى بعد الشرف الصحفي.

-**إعلان مكسيكو 1980**: اجتمع حوالي **1000** ألف من مختلف أرجاء العالم يمثلون منظمات عالمية و إقليمية و جهوية في اجتماعات استشارية بإشراف من منظمة اليونسكو، و فيه عبر المجتمعون عن تأييدهم المطلق للإعلان الصادر عن اليونسكو الذي يدور حول المبادئ و القيم الأساسية بمساهمة وسائل الإعلام في ترسيخ السلم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان و علاوة على ذلك أقر الاجتماع ما اصطلح عليه فيما بعد **إعلان مكسيكو** احتوى على مجموعة من الأسس و المبادئ العالمية المشتركة بين الأمم و الشعوب في مجال الأخلاقيات الصحفية و عدم تطبيق توصياتها ميدانيا أثناء المهام و هذا ما يفسر استمرار موجة المطالبة بتطبيقها إلى يومنا هذا.

-**أخلاقيات المهنة**: تتلخص فيما يلي

1-**الصدق:** هو الدافع لأدبيات التعامل مع المادة الإعلامية، فالحقيقة هي المحرك للإعلامي للوصول إليها ليس بالطرق الملتوية أو القصيرة المشبوهة، ذلك أن الوسائل الإعلامية تسعى إلى الوصول للحقائق ضمن بيئتها و زمانها، و لأن الحقائق ليست دوما في متناول من يريدها فلا بد من الوصول غلى مصدرها بشتى الطرق و في ذلك جهد و مشقة.

2-**احترام الكرامة الإنسانية:** يقتضي عرض الأخبار و الصور بما لا يمس الكرامة الجماعية و الفردية إذ يقتضي استعمال وسائل قانونية سليمة للحصول على المعلومات، بحيث لا يجوز استعمال أساليب الخداع أو الابتزاز أو التلاعب بالأشخاص مثل التسجيل أو التصوير الغير قانوني.

**3-النزاهة**: تعني تقديم الخبر و الصور بنوع من الحياد و تجنب الخلط بين الأمور مثل الخلط بين الخبر و التعليق أو الإشهار و بين الصالح العام و الصالح الخاص(الاعتبارات الذاتية)، كما تفيد النزاهة و الاستقلالية في العمل و عدم الخضوع لأي تأثير و رقابة داخلية المنشأة كانت أو خارجية الجمهور و الضغوط السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بجميع أشكالها.

**4-المسؤولية**: أي أنه يجب على الإعلامي أن يتحمل مسؤولية صحة أخباره و بمعنى لا يجوز نقل أي خبر دون التحقق منه و التحري بشأنه و التزام الدقة في معالجته و الحذر في نشره.

**5-العدالة:** و تفيد أن المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات كما هو متساوون أمام وسائل الإعلام، و من هنا تأتي ضرورة الحرص على أن تكون هذه الوسائل تعبيرا عن فئة أو ثقافة أو جهة دون أخرى، و أن العدالة تقتضي توخي الحكمة في عرض الأخبار و الصور و الابتعاد ما أمكن عن أساليب المبالغة و التهويل و الإثارة الرخيصة.

**-أهم مصادر تشريع قواعد أخلاقيات المهنة الصحفية:**

توجد ثلاث مصادر رئيسية لأخلاقيات المهنة تتمثل في:

**أ-التنظيمات المهنية:** إن الإجراء الغالب الذي يقوم به التنظيمات المهنية هو إصدار قواعد السلوك المهني، لكن ما يتميز به هذه القواعد الصادرة عن هذه التنظيمات أنه ليس لها قوة إلزامية.

**ب-السلطة العمومية:** تقوم السلطات العمومية بفرض قوانين برلمانية و لوائح حكومية على الصحافة و تعتبر هذه القواعد ذات الصبغة القانونية الملزمة .

**ج-التشريعات الدولية**.